الجمهوريــة التونسيـة
محكــمة التعــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون

عـ63528(61770)ـدد القرار **باسـم الشـعب**
بتاريخ : 2018/07/10

قــرار تــعقيـــبي جـنـاحـــي

الحمــد الله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

-بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب الأول المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل **"ف.ب.ع.ع.د"** بتاريخ **2017/04/18** والمسجل تحت عـ**63528**ـدد والثاني المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل **"ف.ب.ع.ع.د"** بتاريخ **2017/04/18** والمسجل تحت عـ**61770**ـدد وبتاريخ القرار قررت المحكمة ضم ملف القضية عـ61770ـدد لهذه القضية توحيدا للإجراءات .

ضـد :1-الحـــق العام،

طعنا في الحكم الجناحي عـ**281**ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ **2016/11/23** والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا معتبر حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل ينقض الحكم الإبتدائي في خصوص ما قضى به في جريمة حمل و مسك سلاح أبيض بدون رخصة والقضاء مجددا بإعتبارهما متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثة أشهر و إقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وإستصفاء المحجوز "

-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة

-وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :

من حيث الشكـل :

-حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

- من حيث الأصـل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني بنابل حسب محضر البحث عدد 1633 المؤرخ في 2015/10/24 والذي هو تتمة لمحضر الإستمرار عدد 2236 بتاريخ 2015/10/24 انه بذلك التاريخ و إثناء قيام دورية أمنية لصالح الأمن العام لفت إنتباههم نفر من ذوي السوابق العدلية الذي بإيقافه و عرضه على الناظم الآلي حاول صدهم وبتفتيشه تبين أنه حامل لسكين متوسط الحجم تم حجزها عليه.

-وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بنابل قررت بتاريخ 2015/10/26 إحالة المتهم "ف.ب.ع.ع.ب.م.د" على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بنابل لمقاضاته من أجل حمل و مسك سلاح أبيض بدون رخصة والسكر الواضح 08 و15 و20 و21 من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 والفصلين 315 و317 من المجلة الجزائية .

-وحيث أصدر المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بنابل حكمه عـ5904ـدد بتاريخ 2015/10/29 و القاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وترك و إرجاع المحجوز لصاحبه القانوني "
-وبإستئنافه من طرف النيابة العمومية أصدرت المحكمة الحكم المضمن نصه بالطالع فعقبه المتهم "ف.ب.ع.ع.د" بواسطة محاميه الأستاذ "ع.ح.س" ناعيا عليه:
-ضعف التعليل :لعدم مناقشة محكمة القرار المعقب لمدى توفر الأركان القانونية للجرم المنسوب لمنوبه وفي ذلك عدم تعليل لحكمها.أن القانون عدد 33 المؤرخ في 12جوان 1969 لم يضبط أوصاف السلاح الأبيض المذكور بالفصل الأول الذي عدد أصناف الأسلحة الممنوع مسكها وحملها بدون رخصة. و أن السلاح الأبيض الذي صنفه المشرع رابعا لا تتوجد فيه جريمة المسك والحمل بدون رخصة ضد المتهم وإنما إذا ما أرتكب به جريمة يحجز كآلة جريمة. وحيث أن الحكم الابتدائي لما قضى بعدم سماع الدعوى يكون والحالة تلك في طريقه ولا تثريب عليه وفق ما درج عليه فقه القضاء (قرار تعقيبي جزائي عدد: 5584 صادر بتاريخ: 03 نوفمبر 1982 - نشرية محكمة التعقيب لسنة 1982 ص 332) **و**لما تنكبت محكمة الإستئناف ما درج عليه فقه قضاء تكون قد أساءت تطبيق القانون بما يتجه معه طلب نقض قرارها.

المحكمـــــة

في المطعن الوحيد المتصل بضعف التعليل:

حيث نعى نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد الحكم بإدانة منوبه دون مناقشة مدى توفر الأركان القانونية لجريمة حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة مناط القانون عدد 33 المؤرخ في 12 جوان 1969 الذي لم يضبط أوصاف السلاح الأبيض المذكور بالفصل الأول الذي عدد أصناف الأسلحة الممنوع مسكها وحملها بدون رخصة و أن السلاح الأبيض الذي صنفه المشرع رابعا لا تتوجد فيه جريمة المسك والحمل بدون رخصة ضد المتهم إلا إذا ما أرتكب به جريمة يحجز كآلة جريمة.
وحيث من الثابت أن المتهم المعقب أحيل على المحكمة من أجل جنحتي مسك و حمل سلاح أبيض بدون رخصة على خلفية ما جاء بمحضر الأبحاث من كونه ضبط و بحوزته سكين متوسط الحجم ذو معصم بلاستيكي أسود اللون تم حجزه .
وحيث تعلق المطعن بالبحث في مدى توفر الأركان القانونية لجريمتي حمل و مسك سلاح أبيض بدون رخصة في تلك الوقائع بغض النظر عن ثبوتها في حق المتهم المعقب من عدمه ضرورة أن مستندات الطعن لم تشر لإنكار المتهم ضبط تلك السكين بحوزته رغم حجزها عنه هذا الإنكار الذي لم تأخذ به محكمة الحكم المنتقد معتبرة أن غايته التفصي من مسؤولية الأفعال المنسوبة للمتهم .
وحيث و فيما يتعلق بأركان الجريمة فلا خلاف أن أحكام القانون عـ33ـدد لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 صنفت بالفصل الأول منها مفهوم السلاح المقصود بالقانون إلى خمسة أصناف وأدرجت الأسلحة البيضاء ضمن الصنف الرابع منه وهي وسائل القطع والطعن ذات النصل الحاد مهما كان نوعها وحجمها طالما لم يفرق المشرع فيها ضرورة أن ورد مطلقا يؤخذ قانونا على إطلاقه.
وحيث وخلافا لما جاء بالمطعن من وجوب تحديد الغاية من الحمل و المسك فإن منع و حمل ونقل الأسلحة من الصنف الرابع الذي أورده الفصل 15 القانون عدد 33 لسنة 1969 ورد عاما و لم يجرم حمل و مسك السلاح الأبيض لغايات إجرامية أو الحمل "بدون موجب" على غرار ما جاء بالفصل 14 من ذات القانون في خصوص الأسلحة النارية من الصنف الأول والتي جرم فيها الحمل حسب نص الفصل 14 "بدون موجب شرعي " .
وحيث وخلافا لذلك فإنه بالنسبة للأسلحة من الأصناف الثاني والثالث والرابع فقد حجر نص القانون حملها و نقلها مطلقا دون إمكانية الخوض في موجب ذلك الحمل وشرعيته سواء لإرتكاب جريمة أو لقطع الخبز أو حتى لغايات مهنية ذلك أن الجريمة طبق الفصل 15 حسب نصها تكاد ترتقي للجريمة الشكلية التي تعد

مكتملة الأركان بمجرد إستكمال الركن المادي لها وثبوت فعل الحمل و النقل دون إمكانية البحث في غايات ونية الحامل للسلاح الأمر الذي لا يسمح به نص الفصل 15 على صيغته الحالية بما يجعل القول أن الحمل لا يكون مجرم إلا في صورة ثبوت أن القصد من الحمل هو إرتكاب جريمة مبني تأويل خاطئ لنص الفصل 15 وفاقد لأي سند قانوني سواء كان مستمد من عبارة الفصل ذاته أو من قواعد تأويل القانون.

وحيث في المقابل أباح المشرع حمل الأسلحة البيضاء بعد الحصول على رخصة في الغرض بمنحها "مدير الأمن" طبق عبارة الفصل 16 من ذات القانون وتضبط كيفية منح هاته الرخصة بقرار من كاتب الدولة للداخلية وقد صدر هذا القرار المنشور بالرائد الرسمي بتاريخ 29 جانفي 1971 المتعلق بضبط إجراءات منح رخص حمل الأسلحة وضمن بالقرار نماذج رخصة حمل الأسلحة من ذلك رخصة حمل سلاح الصنفين 2 و 4 أي الأسلحة البيضاء .

وحيث طالما كان هناك نص مجرم واضح الأركان وصدر قرار في كيفية تجنب وضع المخالف و الحصول على رخصة فإن كل عملية حمل ونقل دون إحترام صيغ القانون تستوجب العقوبات التي خصصها المشرع لتلك الجريمة و التي تضمنها الفصل 21 فقرة 2 بما أكسب إجتهاد محكمة الحكم المنتقد كل سند من الواقع والقانون ولم تنل منه مستندات الطعن.

وحيث أنه من جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث طالما خاب المعقب في طعنه تعين تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 263 من م إ ج .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 جويلية 2018 عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد عادل الأندلسي وعضوية المستشارين السيدين بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه

الرئيس المستشار المستشار